مبنية عليه وهذا النحو يسمى الإيذان في علم البيان .

ولما اجتمعنا بأبي الوليد ابن هانىء مقدمه علينا من غرناطة سأل ابن حكم عن تكرار من في قوله تعالى (سواء منكم من أسر القول ومن جهر به) الرعد 10 دون ما بعدها فقال لولا تكررها أولا لتوهم التضاد بتوهم اتحاد الزمان فارتفع بتكرار الموضوع أما الآخر فقد تكرر الزمان فارتفع توهم التضاد فلم يحتج إلى زائد على ذلك فقلت فهلا اكتفى بسواء عن تكرار الموضوع لأن التسوية لا تقع إلا بين أمرين وإنما الجواب عندي أنها تكررت أولا على الأصل لأنهما صنفان يستدعيها كل واحد منهما أن تقع عليه ثم اختصرت ثانيا لفهم المراد من التفصيل بالأول مع أمن اللبس وقد أجاب الزمخشري بغير هذين فانظره .

سألني ابن حكم المذكور عن نسب المجيب في هذا البيت .

(ومهفهف الأعطاف قلت له انتسب ... فأجاب ما قتل المحب حرام) .

ففكرت ثم قلت أراه تميميا لإلغائه ما النافية فاستحسنه مني لصغر سني يومئذ .

تذاكرت يوما مع ابن حكم في تكملة البدر بن محمد بن مالك لشرح التسهيل لأبيه ففضلت عليه كلام أبيه ونازعني الأستاذ فقلت .

(عهود من الآبا توارثها الأبنا ...) .

فمارأيت بأسرع من أن قال .

(بنوا مجدها لكن بنوهم لها أبنى ...) .

فبهت من العجب